اتفاقية الأسلحة البيولوجية

مقدمة

الطبعة الثانية

United Nations

إعداد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح
بدعم من الاتحاد الأوروبي وحكومة إيرلندا

اتفاقية الأسلحة البيولوجية

مقدمة

الطبعة الثانية

إخلاء المسؤولية: أُنتِج هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح هو المسؤول الوحيد عن محتويات هذا المنشور، ولا تعكس المحتويات بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

«مُوِّلت الترجمة للغة العربية من قبل **حكومة أيرلندا**، وقام بترجمة النص شركة **Prime Production Ltd**. سيجري التعامل مع أي استفسارات من خلال المُترجِم الذي يقبل المسؤولية عن دقة الترجمة».

حقوق النشر © 2021 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز دون إذن كتابي من الناشر، إعادة إنتاج هذا المنشور بأكمله أو نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو أي نظام تخزين واسترجاع للمعلومات.
يجب تقديم طلبات إعادة إنتاج أجزاء من هذا المنشور أو تصويره ضوئياً إلى مركز ترخيص حقوق الطبع والنشر على www.copyright.com

تصميم وإنتاج:
وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، جنيف.
مكتب شؤون نزع السلاح، الأمم المتحدة، جنيف.
مكتب شؤون نزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك.

الاعتمادات:
تم الحصول على جميع الصور الفوتوغرافية المستخدمة في هذا المنشور من الأمانة العامة للأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى. ما لم يُذكر خلاف ذلك، تم الحصول على جميع البيانات الواردة في هذا المنشور من الأمم المتحدة.

غلاف الصورة الأمامي: لـ Mathias P.R. Reding

للمزيد من المعلومات:
وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
الموقع على الإنترنت: https://www.un.org/disarmament/ar/biological-weapons/
البريد الإلكتروني: bwc@un.org
التويتر: @bwcisu

المحتويات

اتفاقية الأسلحة البيولوجية: حقائق سريعة 1

ماذا تعني اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟ 2

كيف تم التفاوض بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟ 4

معالم نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية 6

لماذا تُعدّ اتفاقية الأسلحة البيولوجية مهمة بالنسبة لنا جميعًا؟ 8

كيف يمكن لبلد ما الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟ 14

كيف يجري تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟ 16

كيف تعمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟..... 20

الملحق 1: نصّ اتفاقية الأسلحة البيولوجية..... 23

الملحق 2: الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية..... 30

الوضع الحالي لتحقيق العالمية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

(نوفمبر 2021)

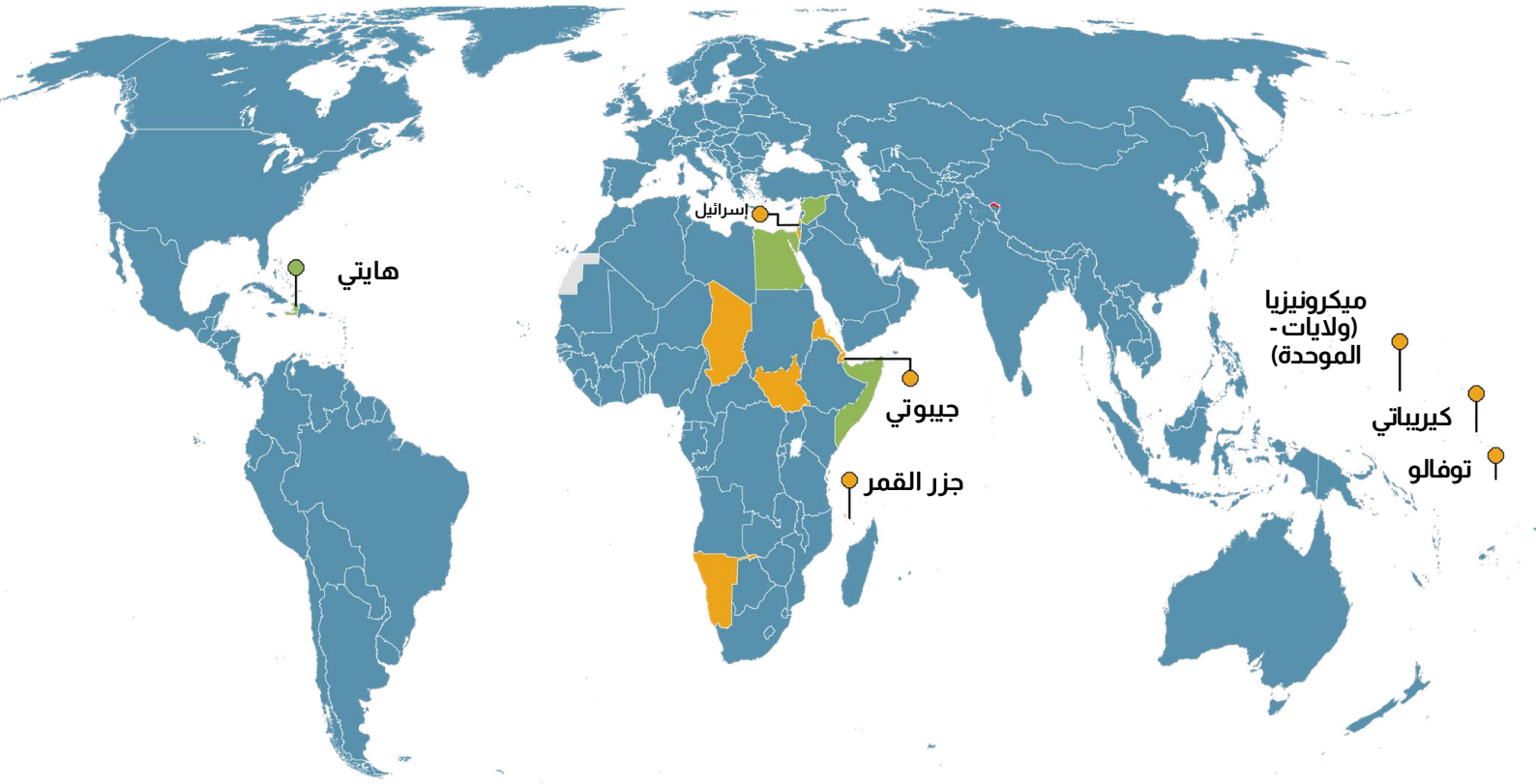

183

الدول الأطراف

4

الدول الموقّعة

10

الدول غير الموقّعة

المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة:

الحدود والأسماء الموضحة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة لا تعني الموافقة أو القبول الرسمي من قبل الأمم المتحدة. إن التسميات المستخدمة وطريقة عرض المواد في هذه الخريطة لا تعني التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

لم يتم بعد تحديد الحدود النهائية بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان.

لم يتم تحديد الوضع النهائي لمنطقة أبيي بعد.

الخريطة رقم 4634 ، نوفمبر 2021

اتفاقية الأسلحة البيولوجية: حقائق سريعة

تُعرف الاتفاقية رسميًا باسم «اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة».[1]

الاتفاقية قصيرة نسبياً وتتألف من 15 مادة فقط. يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية في الملحق 1.

جرى التفاوض على الاتفاقية في مؤتمر لجنة نزع السلاح (CCD) في جنيف، سويسرا. فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 أبريل 1972 ودخلت حيّز النفاذ في 26 مارس 1975.

تضم الاتفاقية 183 دولةً طرفًا وأربع دول مُوقِّعة (حسب الوضع في نوفمبر 2021). هناك عشر دول لم توقع ولم تصدّق على الاتفاقية.

تعمل حكومات الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية بصفتها الحكومات الثلاث الوديعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

تبلغ الميزانية السنوية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية حوالي 1.5 مليون دولار أمريكي وتخدمها وحدة صغيرة لدعم التنفيذ تتكوّن من ثلاثة أشخاص تتخذ من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف مقراً لها.

[1] إختصاراً، تُعرف الاتفاقية إما باتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC) أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (BTWC).

ماذا تعني اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟

تمثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC) حجر زاوية في النظام متعدد الأطراف لنزع السلاح، والذي يهدف إلى تخليص العالم من الأسلحة البيولوجية والتكسينية. تحظر الاتفاقية بشكل فعّال تطوير، وإنتاج، وحيازة، ونقل، وتخزين، واستخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

أنشأت اتفاقية الأسلحة البيولوجية قاعدة قوية ضد الأسلحة البيولوجية. وقد حققت الاتفاقية التزامًا عالميًا تقريبًا، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 183 دولة طرف وأربع دول مُوقِّعة (في نوفمبر 2021).

تعّد اتفاقية الأسلحة البيولوجية سليل بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وتُعدّ أول معاهدة متعددة الأطراف تحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل.

تدريجياً، أطنبت الدول الأطراف في شرح أحكام الاتفاقية من خلال التوصّل إلى اتفاقات وتفاهمات إضافية في مؤتمراتها الاستعراضية للاتفاقية والتي تُعقد عادةً كل خمس سنوات. عُقِدَ ما مجموعه ثمانية مؤتمرات استعراضية منذ المؤتمر الأول عام 1980، ومن المقرر عقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في أغسطس 2022.

تشمل الأحكام الرئيسية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ما يلي:

المادة I	لا يجوز مطلقاً، تحت أي ظرف من الظروف، تطوير، أو إنتاج، أو تخزين، أو الحصول على أسلحة بيولوجية أو الاحتفاظ بها.
المادة II	تدمير العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات، ووسائل الإيصال البيولوجية، أو تحويلها إلى الأغراض السلمية قبل الانضمام إلى الاتفاقية.
المادة III	عدم نقل، أو مساعدة، أو تشجيع، أو حث أي شخص آخر على اقتناء الأسلحة البيولوجية أو الاحتفاظ بها بأي شكل من الأشكال.
المادة IV	اتخاذ أي إجراءات وطنية لازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة البيولوجية محلياً.
المادة V	التشاور على المستوى الثنائي والمستوى متعدد الأطراف، والتعاون في حل أي مشكلات تتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية.
المادة VI	مطالبة مجلس الأمن الدولي بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والامتثال لقراراته اللاحقة.
المادة VII	مساعدة الدول التي تعرّضت للخطر نتيجة انتهاك اتفاقية الأسلحة البيولوجية.
المادة X	تيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المعدات، والمواد، والمعلومات للأغراض السلمية.

كيف تم التفاوض بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟

جرى التوقيع على بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وأساليب الحرب البكتريولوجية (والمعروف باسم بروتوكول جنيف) في جنيف في يونيو 1925 ودخل حيز النفاذ في فبراير 1928. من خلال حظر استخدام الأسلحة البيولوجية، أصبح بروتوكول جنيف أول مَعلَمٍ هام نحو فرض حظر شامل على هذه الأسلحة. ومع ذلك، صدّقت دول عدة على البروتوكول مع تحفظات حول قابليته للتطبيق وفيما يتعلق بالاستخدام المحتمل للأسلحة الكيماوية أو البيولوجية للانتقام. جعلت هذه التحفظات من بروتوكول جنيف اتفاقيةً لحظر الاستخدام الأول فقط.

تناولت محادثات نزع السلاح بعد الحرب العالمية الثانية الأسلحة البيولوجية والكيميائية معًا. ومع ذلك، ظلت هذه المناقشات غير حاسمة لسنوات عديدة. بعد فترة وجيزة من انتهاء الدول من المفاوضات بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1968، ساعدت مبادرة بريطانيّة على تمهيد الطريق للتغلب على الجمود في المناقشات بشأن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. في ورقة عمل قُدّمت إلى مؤتمر لجنة الدول الثماني عشرة المعنيّة بنزع السلاح في جنيف، اقترحت المملكة المتحدة النظر في الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية بشكل منفصل، مع التركيز في البداية على النوع الأول.

وبناءً على هذا الاقتراح، بدأت المفاوضات الرسمية في جنيف بعد عام واحد بشأن ما تمخضت عنه اتفاقية الأسلحة البيولوجية. أرسل قرار الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون في نوفمبر 1969 بالتخلي من جانب واحد عن البرنامج الأمريكي للأسلحة البيولوجية الهجومية إشارة قوية داعمة للمفاوضين في جنيف.

ومع ذلك، عارض عدد كبير من الدول في البداية فكرة وجود اتفاقية منفصلة خاصة بالأسلحة البيولوجية. حدث تطور مهم في المفاوضات في مارس 1971، عندما قدم الاتحاد السوفياتي، نيابةً عن دول المجموعة الاشتراكية السبعة، اقتراحًا لمشروع اتفاقية تغطّي الأسلحة البيولوجية فقط.

مع تقدّم المناقشات، قدمت كلٌ من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي مشاريع اتفاقيات متطابقة ولكنها منفصلة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح في أوائل أغسطس 1971. وبعد مزيد من المناقشات، وافق أعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح في 28 سبتمبر 1971 على إحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وافق المؤتمر على النص في 16 ديسمبر 1971.

في 10 أبريل 1972، فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في مراسم احتفالية في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة بعد الإيداع المطلوب لوثائق التصديق من قبل 22 حكومة (بما في ذلك الحكومات الوديعة الثلاث)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 26 مارس 1975.

عقد مؤتمر لجنة نزع السلاح مفاوضات في قاعة المجلس بقصر الأمم بجنيف عام 1969. (حقوق الملكية للصورة: UNOG)

معالم نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية

1972

أتيحت اتفاقية الأسلحة البيولوجية للتوقيع في 10 أبريل

1975

دخلت اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيز التنفيذ في 26 مارس

1980

انعقد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف

1987

عقد اجتماع مخصص للخبراء العلميين والتقنيين لتحديد الشكل الدقيق لتدابير بناء الثقة

1991

أنشأ المؤتمر الاستعراضي الثالث فريقًا مخصصًا من الخبراء الحكوميين (VEREX) لتحديد تدابير التحقّق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية

2001-2002

العمل على تدابير التحقّق من اتفاقية الأسلحة البيولوجية

افتُتِح المؤتمر الاستعراضي الخامس في عام 2001، وتم تعليقه لاحقًا حتى عام 2002 بسبب المواقف المتباينة بشأن بروتوكول التحقق

2006

وافق المؤتمر الاستعراضي السادس على إنشاء وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (ISU)

2022

سيعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع

الرئيس الأمريكي جيرالد فورد يوقع وثيقة تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في 22 يناير 1975
(مصدر الصورة: مكتبة فورد الرئاسية)

لماذا تُعدّ اتفاقية الأسلحة البيولوجية مهمة بالنسبة لنا جميعًا؟

يمكن أن تُستخدم الأسلحة البيولوجية ليس فقط لمهاجمة البشر، ولكن أيضًا لمهاجمة الماشية والمحاصيل. يمكن أن تكون فتّاكة ومُعدية للغاية. لا تقتصر الأمراض التي تسببها هذه الأسلحة على الحدود الوطنية، بل يمكن أن تنتشر بسرعة في جميع أنحاء العالم. من المُعترف به على نطاق واسع أن تفشِّي الأمراض في الآونة الأخيرة يدل على نقص استعداد النظم الصحية والإنسانية العالمية للاستجابة لمثل هذه الحالات.

كما تبعث حالات التفشي هذه برسالة تنذر بالخطر بشأن العواقب الوخيمة المحتملة التي يمكن أن تنجم عن الإطلاق المتعمَّد لعوامل بيولوجية أو تكسينات من جانب دول أو جهات فاعلة من غير الدول. بالإضافة إلى الخسائر المأساوية في الأرواح، يمكن أن تكون العواقب الاقتصادية لمثل هذا الحدث مدمرة. لذلك، من المحتمل أن تكون جميع الدول عُرضةً للخطر، ومن ثم فإنها جميعاً تستفيد من الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

أُطِلق على القرن الحادي والعشرين اسم «عصر التقنية الحيوية». يجري التقدم في التقنية

> « يقول علماء الأوبئة ، سواء حدث ذلك بشكل طبيعي أو على يد إرهابي، إن مسببات الأمراض المحمولة جواً سريعة الحركة يمكن أن يفتك بأكثر من 30 مليون شخص في أقل من عام. ويقولون إن هناك احتمالاً معقولاً بأن يشهد العالم مثل هذا التفشي في السنوات العشر إلى الخمس عشرة القادمة ».

بيل غايتس
مؤتمر الأمن، ميونخ 2017

طاقم طبي يحمل جثة إحدى ضحايا الإيبولا خلال عملية للاستجابة في غرب إفريقيا. (حقوق الملكية للصورة: منظمة الصحة العالمية)

الحيوية وعلوم الحياة بوتيرة غير مسبوقة ومتسارعة، تعززها آثار العولمة وقدرات تقنية المعلومات والاتصالات التي تتحسن باستمرار. بينما تجلب مثل هذه التطورات فوائد لا مثيل لها وتُعدّ محلّ ترحيب بشكل عام، فإنه يمكن أيضًا إساءة استخدامها بسبب طبيعة الاستخدام المزدوج المتأصّلة في علوم الحياة. لذلك، ترصد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية الاتجاهات الجديدة في العلوم والتقنية بشكلٍ مستمر.

هناك مخاوف متزايدة من تمكّن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، من الحصول على أسلحة بيولوجية واستخدامها. أشار أنطونيو غوتيريش الأمين العام للأمم المتحدة في جدول أعماله بشأن نزع السلاح، والصادر في مايو 2018، إلى أن «المخاوف بشأن تزايد خطر الأسلحة البيولوجية مستمرة في الازدياد، حيث أن التطورات في العلوم والتقنية تقلل من الحواجز التي تحول دون الحصول على هذه الأسلحة والوصول إليها واستخدامها، بما في ذلك من قِبَل الجهات الفاعلة من غير الدول.» وفي الوقت نفسه، يرى عدد من الخبراء أنه لا تزال هناك عقبات علمية وتقنية وعملية كبيرة تحول دون تسليح العوامل البيولوجية ونشرها بشكل فعّال، ولا سيما للجهات الفاعلة من غير الدول.

نظراً للتهديد الحقيقي الذي تشكّله الأسلحة البيولوجية، ينبغي اتباع نهج شامل ومتعدد الأوجه. يتطلب الأمر تعاوناً وثيقاً بين القطاعات الأمنية والعلمية، وقطاعات الصحة

«لقد تآكلت الحواجز التكنولوجية التي تحول دون حيازة واستخدام سلاح بيولوجي بشكل كبير منذ المؤتمر الاستعراضي السابع [اتفاقية الأسلحة البيولوجية].».

هيئة الشراكة بين الأكاديميات (IAP):
الشبكة العالمية لأكاديميات العلوم
2015

العامة والزراعة والصناعة، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، ويجب أن يتم ذلك على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. يُعدّ إشراك جميع الأصوات أمراً بالغ الأهمية للحوار، وبالتالي يُمثّل تعزيز مشاركة النساء والشباب أولوية متزايدة.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية هي المنتدى الوحيد متعدد الأطراف الذي يمكن للمشاركين فيه مناقشة جميع جوانب قضية الأسلحة البيولوجية ومعالجتها بشكل شامل. على هذا النحو، تجمع اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية بين خبراء من الدول الأطراف من مختلف أنحاء العالم، وتوفر منصة للتعاون وتبادل المعلومات للوفاء بالالتزامات الأمنية الدولية.

بالإضافة إلى معالجة قضايا نزع السلاح والأمن، تدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية تعزيز الاستخدامات السلمية للعلوم والتقنية البيولوجية، ما يساعد على منع الانتشار العالمي للأمراض. تتطلب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية من الدول الأطراف «تيسير أكمل قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية، وأن يكون لها الحق في المشاركة في هذا التبادل» لاستخدام العوامل البيولوجية والتكسينات في الأغراض السلمية

من خلال تشجيع وتسهيل الاستخدامات السلمية للعلوم والتقنية البيولوجية، تُسهم الاتفاقية في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 3 - الصحة

الجيدة والرفاهية؛ والهدف 4 - التعليم الجيد؛ والهدف 9 - الصناعة والابتكار والبنية التحتية؛ والهدف 16 - السلام والعدل والمؤسسات القوية؛ والهدف 17 - الشراكات لتحقيق الأهداف.

تجري أنشطة المساعدة والتعاون بموجب الاتفاقية على المستوى الثنائي والمستوى متعدد الأطراف، ما يساعد على بناء القدرات في البلدان النامية. كما قدمت الدول الأطراف مساهمات مالية فردية وجماعية: فقد ساهم الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، بنحو 10 ملايين يورو منذ عام 2006 لأنشطة تدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك تعزيز تنفيذها في البلدان النامية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المساعدة بشأن التنفيذ الوطني، وتنمية القدرات الفنية، والتعاون العلمي والتقني قد ساعدت في تعزيز توعية النساء والشباب، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

تساعد اتفاقية الأسلحة البيولوجية أيضًا على بناء القدرة على الاستجابة لتفشي الأمراض. تُوفّر الاتفاقية إطارًا متعدد الأطراف يمكن للدول الأطراف من خلاله الاجتماع بانتظام لتقديم المشورة والمساعدة لبعضها البعض في تطوير قدراتها الوطنية في مجالات مثل مراقبة الأمراض واكتشافها وتشخيصها، والسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، والتعليم، والتدريب وزيادة الوعي، والاستجابة للطوارئ، وكذلك الإجراءات القانونية والتنظيمية والإدارية.

في المؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 2016، اتفقت الدول الأطراف على أنه «يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أيضًا الاضطلاع بدور مهم في تنسيق وتعبئة وتقديم الدعم والمساعدة المطلوبين، عند الاقتضاء وبناءً على

يشارك أول المستجيبين في تدريبات أخذ العينات وإزالة التلوث (حقوق الملكية للصورة: مختبر Spiez)

طلب الدولة الطرف المعنية.» على وجه الخصوص، أشارت الدول الأطراف إلى منظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAW)، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) باعتبارها منظمات يمكن أن تشارك في تقديم المساعدة.

تبذل الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني جهودًا مختلفة لتعزيز المادة السابعة من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، قرر الأمين العام في جدول أعماله لنزع السلاح أن «مكتب شؤون نزع السلاح سيعمل مع جميع كيانات الأمم المتحدة

ورشة عمل التنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في نيبال 2014 بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/421 (CFSP) بدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية. (حقوق الملكية للصورة: وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية)

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في قصر الأمم، جنيف. (حقوق الملكية للصورة: UNOG)

ذات الصلة للمساهمة في وضع إطار يكفل استجابة دولية مُنسَّقة لاستخدام الأسلحة البيولوجية.»

كيف يمكن لبلد ما الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟

يمكن لأي دولة أن تصبح دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية عبر ثلاث طرق: التصديق أو الانضمام أو الخلافة. في نوفمبر 2021، بلغ إجمالي عدد الدول التي انضمّت إلى الاتفاقية من خلال اتباع إحدى تلك الطرق 183 دولة.

التصديق هو الخطوة التي يجب أن تتخذها «الدول المُوقِّعة»، أي تلك التي وقّعت على اتفاقية الأسلحة البيولوجية قبل دخولها حيز النفاذ في عام 1975. في نوفمبر 2021، كانت هناك أربع دول مُوقِّعة لم تُصدّق بعدُ على الاتفاقية.[1]

ينطبق الانضمام على الدول التي لم تُوقّع على الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ. تُعدّ الخلافة الوسيلة المناسبة للدول المستقلة حديثًا التي توافق على الارتباط بمعاهدةٍ كانت الدولة السّلَف طرفًا فيها. في نوفمبر 2021، كانت هناك عشر دول لم تُوقّع أو تُصدّق على اتفاقية الأسلحة البيولوجية.[2]

تكاليف الانضمام إلى الاتفاقية ضئيلة. يدفع ما يقرب من ثلثي الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أقل من 1000 دولار أمريكي سنويًا، بينما يدفع العديد من البلدان منخفضة الدخل أقل من 100 دولار سنويًا.

تتولى كل دولة عملية التصديق على اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها وفقًا لعملياتها الدستورية الوطنية الخاصة بها، والتي غالبًا ما تتطلب موافقة رسمية من البرلمان الوطني.

بمجرد استيفاء المتطلبات المحلية، ينبغي إيداع صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة لدى

---

[1] مصر وهايتي والصومال وسوريا.

[2] تشاد وجزر القمر وجيبوتي وإريتريا وإسرائيل وكيريباتي وميكرونيزيا وناميبيا وجنوب السودان وتوفالو.

> «يمكن لنزع السلاح الاضطلاع بدور مهم في إنهاء النزاعات القائمة ومنع اندلاع صراعات جديدة. تُوفّر عمليات نزع السلاح والحد من التسلح فرصة لالتقاط الأنفاس من أجل بناء الثقة وتعزيز الاستقرار وإرساء الاطمئنان».
>
> أونطونيو غوتيريش
> الأمين العام للأمم المتحدة

واحدة أو أكثر من الحكومات الوديعة للاتفاقية: الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. تلتزم الدولة بالاتفاقية ابتداءً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام أو الخلافة.

سيؤدي الالتزام العالمي باتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى تعزيز القاعدة العالمية ضد استخدام المرض كسلاح، ما يدعم تصميم المجتمع الدولي على أن هذا الاستخدام سيكون، على حد تعبير ديباجة الاتفاقية، «مَقيتًا لضمير البشرية».

منذ المؤتمر الاستعراضي السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 2006، ازدادت عضويتها من 155 إلى 183 دولة طرف (الوضع في نوفمبر 2021)، بزيادةٍ قدرها 20 في المائة تقريبًا. جميع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن هم دول أطراف، وكذلك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي، وجميع دول الاتحاد السوفياتي السابق، وجميع الدول في أوروبا، وجميع الدول باستثناء دولة واحدة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأغلبية كبيرة من الدول في أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادي.

في إطار ولايتهم، يعمل رؤساء اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية بنشاط على تعزيز عالمية الاتفاقية وتشجيع الدول التي لم تنضم بعدُ إلى الاتفاقية. كما يعرض عددٌ من الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية تقديم خبرتها ومساعدتها في صياغة التشريعات الوطنية وتوعية واضعي السياسات والبرلمانيين بأهمية اتفاقية الأسلحة البيولوجية. يمكن العثور على مزيد من المعلومات على موقع اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

عرضت الدول الأطراف في كل منطقة مساعدة الدول الأخرى التي تحتاج إلى مساعدة في صياغة أو تعديل التشريعات التنفيذية، ووضع اللّوائح، وبناء القدرات الإدارية، وغير ذلك من جوانب التنفيذ الوطني. يتوفر أيضًا الدعم الإداري والمشورة بشأن جميع جوانب التنفيذ من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

لمزيد من المعلومات:
https://www.un.org/disarmament/biological-weapons/

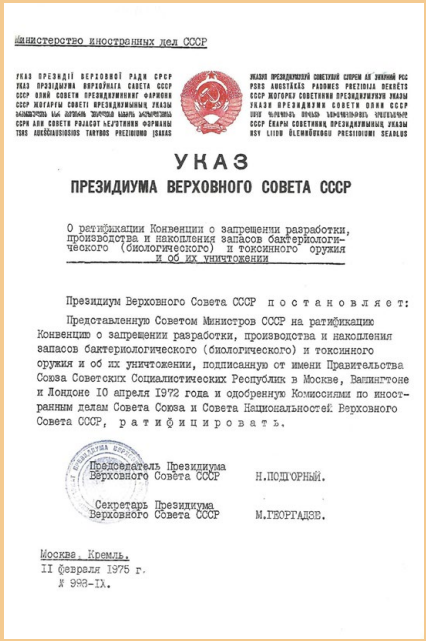

Министерство иностранных дел СССР

УКАЗ
ПРЕЗИДИУМА ВЕРХОВНОГО СОВЕТА СССР

О ратификации Конвенции о запрещении разработки, производства и накопления запасов бактериологического (биологического) и токсинного оружия и об их уничтожении

Президиум Верховного Совета СССР постановляет:

Представленную Советом Министров СССР на ратификацию Конвенцию о запрещении разработки, производства и накопления запасов бактериологического (биологического) и токсинного оружия и об их уничтожении, подписанную от имени Правительства Союза Советских Социалистических Республик в Москве, Вашингтоне и Лондоне 10 апреля 1972 года и одобренную Комиссиями по иностранным делам Совета Союза и Совета Национальностей Верховного Совета СССР, ратифицировать.

Председатель Президиума Верховного Совета СССР Н.ПОДГОРНЫЙ.

Секретарь Президиума Верховного Совета СССР М.ГЕОРГАДЗЕ.

Москва, Кремль.
11 февраля 1975 г.
№ 998-IX.

صك تصديق الاتحاد السوفيتي على الاتفاقية، 11 فبراير 1975. (حقوق الملكية للصورة: وزارة الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي)

كيف يجري تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟

لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشكلٍ كامل، تلتزم الدول الأطراف بترجمة الالتزامات الواردة في الاتفاقية إلى إجراءات وطنية فعالة. تتطلب المادة الرابعة من الاتفاقية من كل دولة طرف «اتخاذ أي تدابير ضرورية لحظر ومنع تطوير العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، أو إنتاجها، أو تخزينها، أو حيازتها، أو الاحتفاظ بها داخل أراضي تلك الدولة، أو تحت ولايتها القضائية، أو تحت سيطرتها في أي مكان». وتعتمد هذه التدابير الضرورية على الظروف والأنظمة القانونية لكل دولة طرف؛ وعلى هذا النحو، يمكن للبلدان اتخاذ مناهج مختلفة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

عادةً ما يتطلب التنفيذ الوطني للالتزامات بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية التنسيق والتعاون الوثيق بين عدد من الإدارات أو الكيانات الحكومية. لتحديد الهياكل الوطنية ذات الصلة، يجب على الدول مراجعة كل مادة من مواد اتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل ربط أدوار ومسؤوليات السلطات الوطنية بالتزامات محددة. في الواقع العمليّ، طوّرت بعض الدول الأطراف وأنشأت عمليات وهياكل وإجراءات مشتركة بين الإدارات لتنسيق ومراجعة تنفيذ جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية.

قرّر المؤتمر الاستعراضي السادس في عام 2006 أنه يجب على كل دولة طرف تعيين جهة اتصال وطنية من أجل:

- تنسيق التنفيذ الوطني للاتفاقية والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة.
- إعداد التقديم السّنوي لإجراءات بناء الثقة.
- تسهيل تبادل المعلومات حول جهود تحقيق عالمية الاتفاقية.

منذ ذلك الحين، زوّد أكثر من 130 دولة طرف وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية بتفاصيل نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بها (الوضع في نوفمبر 2021). تُتاح تفاصيل نقاط الاتصال هذه للدول الأطراف على موقع اتفاقية الأسلحة البيولوجية. على عكس اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لا تتضمن اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلزامًا للدول الأطراف بإنشاء أو تعيين سلطة وطنية. ورغم أنه - وفقاً لذلك- تُركت للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية الحرية لوضع ترتيبات مؤسسية خاصة بها تأخذ في الاعتبار المسؤوليات الدستورية الوطنية والهياكل التنظيمية، فقد عيّنت بعض الدول الأطراف منظمة رائدة أو أنشأت هيئة مركزية.

بالإضافة إلى التدابير التي تتخذها الحكومات الوطنية، يمكن للجامعات والمنظمات غير الحكومية والصناعة على المستوى الوطني اتخاذ تدابير تكميلية والقيام بمساهمات مهمة. بذلَ عددٌ من الجامعات جهوداً كبيرة لتطوير برامج تعليمية لعلماء الحياة حول البحوث ذات الاستخدام المزدوج والأمن البيولوجي. قد تشمل المبادرات الأخرى تطوير ثقافة المسؤولية بين المهنيين المعنيين، والعمل الطوعي على تطوير واعتماد وإصدار مدونات قواعد السلوك.

لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة، قرر المؤتمر الاستعراضي السابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 2011 إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تبادل الطلبات وعروض تقديم المساعدة والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

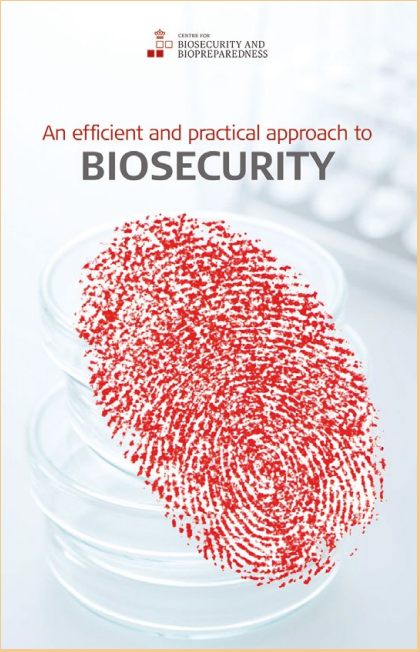

دليل الأمن الحيوي الذي وضعه المركز الدنماركي للأمن الحيوي والتأهّب البيولوجي.
(حقوق الملكية للصورة: CBB)

كرّس المشاركون في عملية اتفاقية الأسلحة البيولوجية اهتمامًا متزايدًا لمشكلة إساءة الاستخدام المحتملة للعوامل البيولوجية من قبل الإرهابيين أو الجماعات الإجرامية، واستجابوا بوضع تدابير لجعل المواطنين في الدول الأطراف - لا سيما المجموعات ذات الصلة مثل العلماء - أكثر وعيًا بالمشكلات المتعلقة البحث ذو الاستخدام المزدوج. خلال اجتماعات خبراء اتفاقية الأسلحة البيولوجية واجتماعات الدول الأطراف، ناقش المشاركون مقترحات بشأن التثقيف والتّوعية ومدونات قواعد السلوك بصفتها طرقاً لتعزيز الوعي بقضايا الأمن البيولوجي.

في المؤتمر الاستعراضي السابع، قررت الدول الأطراف أيضًا وضع برنامج رعاية مُخصّص يهدف إلى دعم الخبراء من الدول الأطراف النامية وزيادة مشاركتهم في اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

كانت الدول الأطراف قد وافقت بالفعل في المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام 1986 على التبادل السنوي للمعلومات «من أجل منع، أو الحدّ من، حدوث حالات الغموض والشك والريبة ولتحسين التنسيق الدولي في مجال الأنشطة البيولوجية السلمية». قررت الدول الأطراف مراجعة تدابير بناء الثقة (CBMs) هذه في المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والسابع في عامَيْ 1991 و2011 على التوالي. وبناءً على ذلك، تتألّف تدابير بناء الثقة حاليًا من مجموعة من ستة تدابير ينبغي تقديم المعلومات وفقها (حُذِفَ تدبير بناء الثقة «د» من القائمة في مؤتمر المراجعة السابع):

تدبير بناء الثقة «أ»	**مراكز البحوث، والمختبرات، وبرامج البحوث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي**
تدبير بناء الثقة «ب»	**تبادل المعلومات بشأن تفشي الأمراض المعدية والأحداث المماثلة التي تسببها التكسينات**
تدبير بناء الثقة «ج»	**تشجيع نشر النتائج والترويج لاستخدام المعرفة**
تدبير بناء الثقة «هـ»	**الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى**
تدبير بناء الثقة «و»	**الإعلان عن الأنشطة السابقة في برامج البحوث والتطوير الهجومية و/ أو الدفاعية**
تدبير بناء الثقة «ز»	**الإعلان عن مرافق إنتاج اللّقاحات**

رغم الزيادة البطيئة، ولكن المُطّردة، في عدد الطلبات المقدمة من الدول الأطراف، لا يزال المستوى العام للمشاركة منخفضاً، حيث قدّم أقل من نصف جميع الدول الأطراف تدابير بناء الثّقة بانتظام.

وقد بُذلت جهود لتحسين معدّل تقديم تدابير بناء الثقة، بما في ذلك التطوير الذي جرى مؤخراً لمنصة إلكترونية لتدابير بناء الثقة بتمويل طوعي من الاتحاد الأوروبي وألمانيا. تسمح المنصة بتقديم إجراءات بناء الثقة عبر الإنترنت، كما تعمل أيضًا كمستودع لجميع تدابير بناء الثقة المقدمة منذ عام 1987.

عدد الدول الأطراف المشاركة في تدابير بناء الثقة

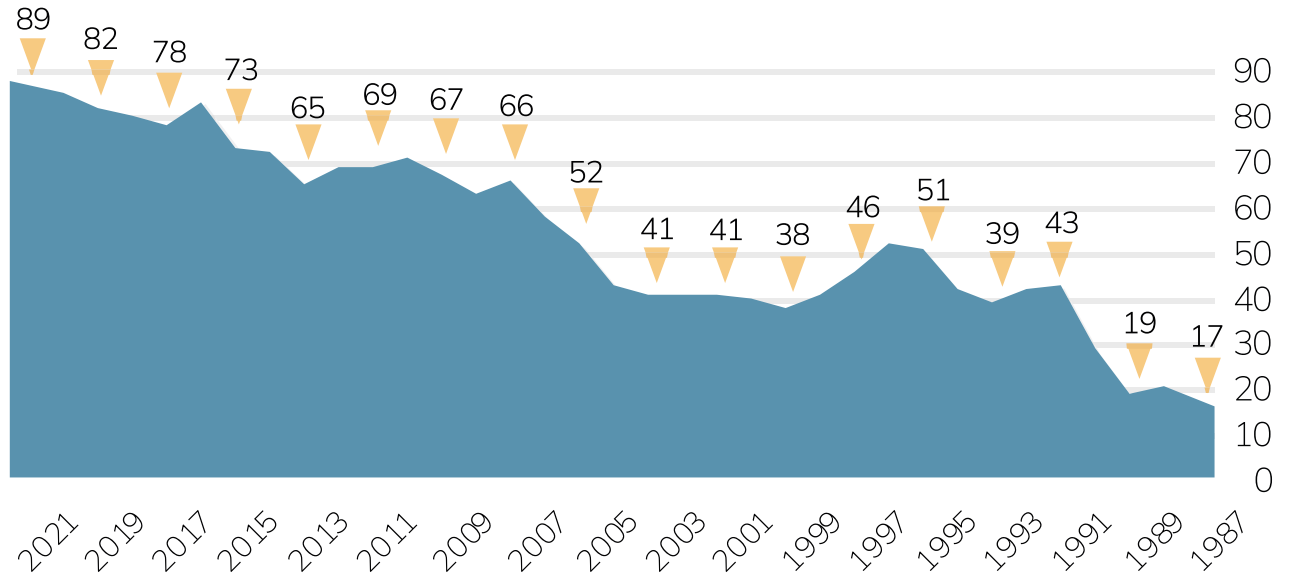

كيف تعمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟

لا يوجد لدى اتفاقية الأسلحة البيولوجية نظام دولي للتحقق، ولا منظمة دولية منفصلة خاصة بها لتسهيل التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

سعت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى ضمان أن تظل الاتفاقية مهمة وفعالة، في ظل التغيرات التي طرأت على العلوم والتقنية والسياسة والأمن منذ دخولها حيز النفاذ في عام 1975. على مر السنين، اجتمعت الدول الأطراف دورياً كل خمس سنوات تقريبًا لمراجعة عمل الاتفاقية.

منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام 1991، قامت الدول الأطراف بأنشطة ومبادرات مختلفة لتعزيز فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها في الفترات ما بين مؤتمرات الاستعراض.

خلال التسعينيات، على سبيل المثال، اجتمعت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بانتظام للتفاوض بشأن صكٍ مُلزمٍ قانونًا لتعزيز الاتفاقية. ومع ذلك، ورغم عقد 24 جلسة لمجموعة مخصّصة في جنيف في الفترة من 1995 إلى 2001، بالإضافة إلى إعداد مشروع بروتوكول من قِبَل رئيس المفاوضات، السفير تيبور توث من المجر، لم تتمكن الدول الأطراف في نهاية المطاف من التوصّل إلى صيغة نهائية لاتفاق.

منذ عام 2002، وضعت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية برامج عمل ما

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في قصر الأمم، جنيف. (حقوق الملكية للصورة: UNOG)

بين الدورات في الفترات بين مؤتمرات الاستعراض تشمل اجتماعات سنوية للخبراء واجتماعات للدول الأطراف.

وافق اجتماع الدول الأطراف لعام 2017 على برنامج اتفاقية الأسلحة البيولوجية الحالي لما بين الدورات بعد أن تعذّر على المؤتمر الاستعراضي الثامن لعام 2016 التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج موضوعي لما بين الدورات. يتألف برنامج ما بين الدورات للفترة من 2018 إلى 2020 من الاجتماعات الخمسة التالية للخبراء كل عام:

كما يتضمن برنامج ما بين الدورات اجتماعاً سنوياً للدول الأطراف.

اجتماع الخبراء بشأن التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

اجتماع الخبراء بشأن استعراض التطورات في مجالات العلوم والتقنية المتعلقة بالاتفاقية

اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التنفيذ الوطني

اجتماع الخبراء بشأن المساعدة والاستجابة والتأهب

اجتماع الخبراء بشأن التعزيز المؤسسي للاتفاقية

في المؤتمر الاستعراضي السادس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام 2006، قررت الدول الأطراف إنشاء وحدة دعم التنفيذ (ISU) داخل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) في جنيف. تشمل ولاية وحدة دعم التنفيذ المهام التالية:

تشكيل نواة لأمانة اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

صيانة موقع الاتفاقية على الإنترنت وتطويره؛

تلقّي ونشر المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف سنويًا بموجب نظام تدابير بناء الثقة؛

تجميع تفاصيل التدابير الوطنية لتنفيذ جميع جوانب الاتفاقية، فضلًا عن تسهيل التواصل مع نقاط الاتصال الوطنية الخاصة بالاتفاقية وفيما بينها؛

العمل كغرفة مُقاصّة للمساعدة، فضلًا عن إدارة قاعدة بيانات المساعدة والتعاون لاتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

التفاعل مع المنظمات الدولية، والمؤسسات العلمية والأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

حضور الاجتماعات والأحداث ذات الصلة للترويج لاتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

مساعدة رؤساء اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية في تعزيز عالمية الاتفاقية؛

الاحتفاظ بتفاصيل التقدم المُحرَز نحو تحقيق عالمية الاتفاقية وتقديم تقارير عن التقدم المُحرَز إلى الدول الأطراف؛

إدارة برنامج الرعاية الخاص باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

مدّد المؤتمر الاستعراضي الثامن في عام 2016 ولاية وحدة دعم التنفيذ. وستُراجَع ولايتها مرة أخرى من قِبَل المؤتمر الاستعراضي التاسع المقرر عقده في جنيف في أغسطس 2022.

الملحق 1

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية
وتدمير هذه الأسلحة

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة

لا يوجد لدى اتفاقية الأسلحة البيولوجية نظام دولي للتحقق، ولا منظمة دولية منفصلة خاصة بها لتسهيل التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

تصميما منها على العمل من من أجل تحقيق تقدّم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، واقتناعا منها لأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران (يونيه) 1925، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال سقوم به البروتوكول المذكوؤ في تخفيف أهوال الحرب، وإذ تؤكد هذه الدول من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول، وتطلب إلى جميع الدول التقيّد التام بها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجبت، مرارًا وتكرارًا، جميع الأعمال منافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في 17 حزيران (يونيه) 1925،

ورغبةً منها في المساهمة في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام،

ورغبةً منها أيضاً في المساهمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، واقتناعاً منها بما لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من الأعتدة العسكرية لجميع الدول، من أهملية عاجلة،

وإذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوةً أولى مُمكِنة نحو الوصول إلى اتفاق على التدابير الفعالة اللّازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية كذلك، وتصميمًا منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض،

وتصميما منها بأن الضمير الانسائي يشمئز لمثل هذا الاستعمال وأنه ينبغي عدم إدخار أي جهد في سبيل تخفيف هذا الخيار إلى أدنى حد ممكن،

قد اتفقَت هذه الدول على ما يلي:

المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبدًا، وتحت أي ظرفٍ من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين مايلي، ولا إلى اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

(1) العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية او الأغراض السلمية الأخرى؛

(2) الأسلحة، أو المعدات أو وسائل الإيصال المُوجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقول، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعى أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية. ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أيا من العوامل والتكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر

المادة الرابعة

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللّازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها، ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها.

المادة السادسة

(1) لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

(2) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن ووفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.

المادة السابعة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية.

المادة الثامنة

ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصح تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في 17 حزيران (يونيه) 1925.

المادة التاسعة

تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفاً مسلماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية في أغراض التسلح.

المادة العاشرة

(1) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض الس لمية ولها حق الإسهام في هذا التبادل، وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

(2) تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدول لها.

المادة الثانية عشرة

يعقد في جنيف بسويسرا، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً بهذا المعنى إلى الحكومات الوديعة، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية، ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

(1) تظل هذه الاتفاقية قائمةً إلى أجل غير مسمى.

(2) يحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممارسة منها لسيادتها القومية، أن تنسحب من الاتفاقية إذا رأت أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها، وعلى تلك الدولة إشعار جميع ا لدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وعليها أن تضمن إشعارها بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة الرابعة عشرة

(1) تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول، ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليه قبل بدء نفاذها، وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

(2) تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها، وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة، بموجب هذه الاتفاقية، حكومات وديعة.

(3) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعنية حكومات وديعة.

(4) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداءً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

(5) تبادر الحكومات الوديعة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها، بتاريخ كل توقيع وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ بدء نفاذها، وبورود أية إشعارات أخرى.

(6) تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملًا بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشر

تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية وهي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة، وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

الملحق 2

الدول الأطراف، والدول المُوقعة، والدول غير المُوقعة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية

(نوفمبر 2021)

الدول الأطـراف

1. أفغانستان
2. ألبانيا
3. الجزائر
4. أندورا
5. أنجولا
6. أنتيغوا وبربودا
7. الأرجنتين
8. أرمينيا
9. أستراليا
10. النمسا
11. أذربيجان
12. جزر البهاما
13. البحرين
14. بنغلاديش
15. بربادوس
16. روسيا البيضاء
17. بلجيكا
18. بليز
19. بنين
20. بوتان
21. بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
22. البوسنة والهرسك
23. بوتسوانا
24. البرازيل
25. بروناي دار السلام
26. بلغاريا
27. بوركينا فاسو
28. بوروندي
29. كمبوديا
30. الكاميرون
31. كندا
32. الرأس الأخضر
33. جمهورية افريقيا الوسطى
34. تشيلي
35. الصين
36. كولومبيا
37. الكونغو
38. جزر كوك
39. كوستاريكا
40. كوت ديفوار
41. كرواتيا
42. كوبا
43. قبرص
44. الجمهورية التشيكية
45. جمهورية كوريا الديمقراطية االشعبية
46. جمهورية الكونغو الديموقراطية
47. الدنمارك
48. دومينيكا
49. جمهورية الدومينيكان
50. الاكوادور
51. السلفادور
52. غينيا الإستوائية
53. إستونيا
54. إيسواتيني
55. أثيوبيا
56. فيجي
57. فنلندا
58. فرنسا
59. الجابون
60. غامبيا
61. جورجيا
62. ألمانيا
63. غانا

64. اليونان
65. غرينادا
66. غواتيمالا
67. غينيا
68. غينيا-بيساو
69. غيانا
70. الكرسي الرسولي
71. هندوراس
72. هنغاريا
73. أيسلندا
74. الهند
75. إندونيسيا
76. إيران (جمهورية - الإسلامية)
77. العراق
78. أيرلندا
79. إيطاليا
80. جامايكا
81. اليابان
82. الأردن
83. كازاخستان
84. كينيا
85. الكويت
86. قيرغيزستان
87. جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
88. لاتفيا
89. لبنان
90. ليسوتو
91. ليبيريا
92. ليبيا
93. ليختنشتاين
94. ليتوانيا
95. لوكسمبورغ
96. مدغشقر
97. ملاوي
98. ماليزيا
99. جزر المالديف
100. مالي
101. مالطا
102. جزر مارشال
103. موريشيوس
104. موريشيوس
105. المكسيك
106. موناكو
107. منغوليا
108. الجبل الأسود
109. المغرب
110. موزمبيق
111. ميانمار
112. ناورو
113. نيبال
114. هولندا
115. نيوزيلاندا
116. نيكاراغوا
117. النيجر
118. نيجيريا
119. نيوي
120. مقدونيا الشمالية
121. النرويج
122. سلطنة عمان
123. باكستان
124. بالاو
125. بنما
126. بابوا غينيا الجديدة

127. باراغواي
128. بيرو
129. الفيلبين
130. بولندا
131. البرتغال
132. قطر
133. جمهورية كوريا
134. جمهورية مولدوفا
135. رومانيا
136. الاتحاد الروسي
137. رواندا
138. سانت كيتس ونيفيس
139. سانت لوسيا
140. سانت فنسنت وجزر غرينادين
141. ساموا
142. سان مارينو
143. ساو تومي وبرينسيبي
144. المملكة العربية السعودية
145. السنغال
146. صربيا
147. سيشيل
148. سيراليون
149. سنغافورة
150. سلوفاكيا
151. سلوفينيا
152. جزر سليمان
153. جنوب أفريقيا
154. إسبانيا
155. سري لانكا
156. دولة فلسطين
157. السودان
158. سورينام
159. السويد
160. سويسرا
161. طاجيكستان
162. تايلاند
163. تيمور ليشتي
164. توجو
165. تونغا
166. ترينداد وتوباغو
167. تونس
168. تركيا
169. تركمانستان
170. أوغندا
171. أوكرانيا
172. الإمارات العربية المتحدة
173. جمهورية تنزانيا المتحدة
174. المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
175. الولايات المتحدة الأمريكية
176. أوروغواي
177. أوزبكستان
178. فانواتو
179. فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)
180. فيتنام
181. اليمن
182. زامبيا
183. زيمبابوي

الدول الموقّعة

1. مصر
2. هايتي
3. الصومال
4. الجمهورية العربية السورية

الدول غير الموقّعة

1. تشاد
2. جزر القمر
3. جيبوتي
4. إريتريا
5. إسرائيل
6. كيريباتي
7. ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
8. ناميبيا
9. جنوب السودان
10. توفالو

للمزيد مـن المعلومات:

وحـدة دعم تنفيـذ اتفاقية الأسـلحة البيولوجية

الموقـع على الإنترنت:

www.un.org/disarmament/ar/biological-weapons

البريـد الإلكتروني: bwc@un.org

التويتر:@bwcisu